

مذكرة إعلامية رقم ٧٤٠
تاريخ ١ شباط ٢٠٢٤

تحديد سعر الصرف القانوني واجب التطبيق

بناء على قرار مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رقم ١٢٧٠ المتخذ في الجلسة عدد ١٠٢٨ تاريخ ٢٥/١/٢٠٢٤ المتعلق بتحديد سعر صرف الدولار الأميركي الذي على أساسه تحتسب اشتراكات المضمونين الذين يتقاضون أجورهم بشكل كلي أو جزئي بعملة أجنبية بحسب السعر الرسمي الأعلى المعتمد من قبل مصرف لبنان (حالياً /٨٩,٥٠٠/ ليرة لبنانية)، على أن يُعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٢٤/٢/١، المسجل لدى قلم المديرية العامة بالرقم ٢٧٢ تاريخ ٢٠٢٤/٠٢/٠١.

لذلك،

أولاً: يُحدّد سعر صرف الدولار الأميركي الذي على أساسه تحتسب اشتراكات المضمونين الذين يتقاضون أجورهم بشكل كلي أو جزئي بعملة أجنبية بحسب السعر الرسمي الأعلى المعتمد من قبل مصرف لبنان (حالياً /٨٩,٥٠٠/ ليرة لبنانية).

ثانياً: تلغى جميع المذكرات المخالفة.

ثالثاً: يُعمل بهذه المذكرة الإعلامية اعتباراً من ٢٠٢٤/٠٢/٠١ وتبلغ إلى من يلزم.

بيروت في:

١ شباط ٢٠٢٤

المدير العام

د. محمد كركي

تبلغ نسخة إلى:

- مجلس الإدارة
- اللجنة الفنية
- المديرية المالية
- مديرية العلاقات العامة (للنشر في وسائل الاعلام)
- مديرية الاحصاء وتنظيم اساليب العمل
- مديريات ومكاتب الصندوق كافة